الحث ثناة الرسمية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجارى	مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوائب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	مــنة	مسئة	سئة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا			۱۶ دینارا ۲۰۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان.٣ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

قوانسين و اوامس

ـ أمر رقم ٦٧ ـ ٢٦٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكليف المشتركة . 1771

مراسيم ، قرارات ، تعليمات ،

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم المفصل لمصالح الادارة المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل. 1759

وزارة الداخليسة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ | مدافعين قضائيين م

جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة 1381 . 1177

وزارة المالية والتخطيط

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوبة الفلاحية .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمتمرنين في مراكز التكوين المهنسي 1784 الفلاحي .

ـ قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد . 1788

وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة في ٢١ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين 1780

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة لوظيفة طلبة داخليين في جراحة الاسنان .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبر منة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «كولوب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

- قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عين بلبل تادمايت » والواقعة خارج المساحة التعاونية .

- قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبن مسنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « وادى الفربي» واقع خارج المساحة التعاونية .

- قرار مُؤْرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث

عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « شلالة _ ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية .

بلاغسات ، اعسلانات

- اعلان مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نوقمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى غير داخلة فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ١٦٥٠

- اعلان مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى فى الصحراء .

ب اعلان مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصية امتيساز للبحث عن الوقسود فى الصحراء .

- اعلان مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عسن جسزء مسن رخصة امتيساز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى .

فتوانين واوامِــــرّ

أمر رقم ٢٧ – ٢٦٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق • ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المستركة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ر - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩ الم ١٩ - ٨٣ المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ سنة ١٩٦٧ . ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونوتسعمائة وخمسة وعشرون الف دينار (١٠٠٠٥٥١١٠٠) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ – ١١ «المصاريف المحتملة ».

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونوتسعمائةوخمسةوعشرون الف دينار (١٠٠٥٥٥١١٥٠) يقيد في ميزانية التكليف المشتركة وفي الباب ٢٤ ـ ١٠ « المساهمة في نفقات تسيير هيئة التعاون الصناعي » .

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في إلجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم المفسل لمسالح الادارة المركزية بوزارة الدولة الكلفة بالنقل

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٧ منه ٢٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهام رؤساء مكاتب الادارات المركزية للدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأجور رؤساء مكاتب الادارات المركزية للدولة ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مصالح الادارات المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٢٧ – ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه إعلاه كما يلى:

اولا: مديرية الادارة المامة وتشتمل على ما يلي:

ا ـ الديرية الفرعية للموظفين والتكوين الهنسي وهي تشتمل على مكتبين:

١ _ مكتب الموظفين المكلف ب:

- تسيير مجموع الموظفين بالوزارة (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ،

٢ ـ مكتب التكوين المهني المكلف.ب:

- القيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بالوسسائل والحاجيات الخاصة بالتكوين المهني في قطاع النقل ، ووضع البرامج والوثائق ونشر الاخبار المفيدة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .

- تنظيم ومراقبة النمرينات وتسيير المدارس ومراكل التكوين وتنظيم الدروس بالمراسلة والمنح .

ب ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات وهي تشتمل على مكتبين:

١ ـ مكتب الميزانية والمحاسبة المكلف بـ :

- اعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيلها وبمسك محاسبة الوزارة .

٢ ـ مكتب الادوات الكلف ب:

- جميع المسائل المتعلقة بالتوريدات والادوات وبمسك محاسبتها ،

ـ ادارة البنايات وحظيرة السيارات بالوزارة .

ثانيا: مديرية الطيران المدني وتشتمل على:

ا ـ المديرية الفرعية للملاحة الجوية والارصاد الجوية وتشتمل على مكتبين:

١ ـ مكتب الملاحة الجوية المكلف ب:

- اعداد مخططات التنمية ورقابة تنفيذها ضمن اطال مصالح المرور الجوى واخبار الطيران وما يتعلق كذلك بالمنشآت الاساسية والمساعدة البصرية ومصالح المطارات .

- تنسيق الانظمة واجراءات المرور الخاصة بالمدنيسين والعسكريين ،

- التنظيم الوطني لمصالح الملاحة الجوية ورقابة تطبيقها ،

ـ تطبيق الاتفاقات الدولية والنصوص التشريعية والنظامية الخاصة بالملاحة الجوية والمنشآت الاساسية واستغلال وادارة المطارات ،

- السياسة العامة للطيران الخفيف والرياضي ،

ـ الرقابة والاستغلال التقني والتجارى للمطارات ،

- تجهيز وتنظيم ورقابة مصالح الامن والحرائق والانقاض في المطرات ،

- اعتماد المطارات المفتوحة لحركة المرور الجوى العمومي والمطارات الخاصة .

٢ _ مكتب الارصاد الجوية الكلف ب:

_ السياسة العامة المتعلقة بالارصاد الجوية ،

- تحضير المخططات الوطنية المتعلقة بالمنشآت ووسائل مصلحة الارصاد الجوية والتغييرات الجوية ،

تحضير الانظمة الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة
 بالارصاد الجوية ،

_ مراقبة وتسيير مصالح الارصاد الجوية ،

- تنظيم الابحاث الخاصة بالارصاد الجوية البحتة والتطبيقية بالاتصال مع المنظمات المعنية الوطنية والدولية ،
- التنسيق مع البلدان المجاورة بالنسبة لمسائل استفلال الارصاد الجوية ،
- تهيئة الاجراءات الرامية الى ارضاء الحاجيات لختلف المستعملين للارصاد الجوية .

ب _ المديرية الفرعية للنُقل والعمل الجوى:

- ا المكتب الاقتصادي والتشريعي المكلف ب:
- التفاوض حول الاتفاقات الجوية الدولية وتطبيقها ،
- المراقبة والوصاية على شركة الخطوط الجوية الجزائرية،
 - تحديد حاجيات النقل والعمل الجوى ،
 - انجاز احصائيات الحركة الجوية ،
 - تسليم رخص النقل والعمل الجوى ،
 - تحديد شروط فتح وتسيير الصالح الجوية ، ,
 - تسهيل النقل الجوى .
 - ٢ ـ مكتب الاستفلال التقنى المكلف ب:
- مراقبة المستخدمين الطيارين: الرخص وشهادات الملاحة الجوية والسلامة البدنية،
- تهيئة الانظمة المتعلقة بالاستغلال التقني للطائرات والسهر على تنفيذها ،
- المساهمة في دراسة المسائل المتعلقة بالعدد الادنى من العمليات .

ثالثًا: مديرية البحرية التجارية وتشتمل على ما يلي:

- الديرية الفرعية للنقل البحرى والموانىء وتشتمل على
 مكتبين :
 - 1 مكتب التجهيز البحرى المكلف ب:
 - تطوير الصناعة البحرية ،
- تحضير صفقات البناء والاصلاحات والشرءات والبيوع . التي يتعين عقدها على حساب الدولة ، وبصفة عامة وقابة البنايات والاصلاحات والشراءات والبيوع لكل معدات التجهيز البحرى ،
 - الاتصال مع الشركات المكلفة بالترتيبات ،
 - تهيئة سياسة النقل البحرى والاتفاقات الدولية .
 - ٢ ــ مكتب حركة المرور البحرية والموانيء المكلف بــ :
- مراقبة حركة المرور البحرية: مراقبة وترخيص الشحن ودرس الاسعار - الحصول على العملة الصعبة . الخ . .
 - الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،
 - تنظيم الوصاية على الوسطاء البحريين ،
 - الوصاية على الموائىء وانجاز التنظيم المتعلق بها ٤
 - مراقبة الهيئات المسؤولة على اليد العاملة بالموانىء :

- المكتب المركزى للسيد العاملةو الصندوق الجزائرى للضمان الخاص بعمال الموانىء .
- ب _ المديرية الفرعية للملاحة البحرية وارجال البحر والصيد البحرى وتشتمل على مكتبين:
 - ١ ـ مكتب الملاحة البحرية ورجال البحر المكلف ب:
- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية كالتنظيم والامن ، والشرطة والعمل البحرى ، ارشاد السفن الغ
- ـ تهيئة وتطبيق الاتفاقات الدولية والمتعلقة بهذه المسائل ،
 - اعداد وتطبيق القانون الاساسي لرجال البحر ،
- صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بهم
 ووصاية (مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر) ،
 - تنظيم وشرطة الصيد البحرى ،
 - ٢ مكتب الصيد البحرى المكلف ب:
 - التنظيم وشرطة الصيد البحرى ،
- تهيئة وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المسائل
 - تنمية وتجديد اسطول الصيد البحري ،
- مسائل الضمان الاجتماعي والقرض المشترك للبحارة الصيادين .
 - رابعا: مديرية النقل البري وتشتمل على ما يلي:
- أ المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق والراقبة والتنسيق وتشتمل على مكتبين:
 - ١ _ مكتب النقل المكلف ب:
- السهر على تطبيق انظمة النقل عبر الطرق للسلع والمسافرين ،
- وضع النصوص الخاصة بتنظيم التنسيق والموافقة بين النقل عبر السكك الحديدية وعبر الطرق ، .
- مراقبة النقل العمومي المسافرين داخل المدن وتطبيق النصوص المتعلقة بسيارات الاجرة ،
- تحقيق وصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- العلاقات مع المصالح الخارجية التابعة لمديرية النقل البري ووضع هيئاتها وتسييرها .
 - ٢ ــ مكتب المرور ورقابة الطرق المكلف بــ:
- اعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بقانون الطرق وبالتنظيم بالمرور عبر الطرق وبالشروك الادارية والتقنية التى يتبعها وضعوابقاء السيارات قيد المرور ،
- ـ الدراسات المتعلقة بأمن الطرق وبالوقاية من الحوادث .
- ب ـ المديرية الفرعية للسكك الحديدية ، وتشتمل على مكتبين:
 - 1 ــ مكتب الرقابة الادارية والمالية المكلف بــ :
- ـ مراقبة الاستفلال التجارى وتحديد اسعار المسافرين

والسلع ومراقبة الايرادات التجارية وفتح واغلاق بعض المحطات ،

- الشؤون الادارية بصفة عامة وبالمستخدمين وبفحص ميزانية الاستفلال والتأسيس .

٢ _ مكتب الاستفلال التقني المكلف بد:

مراقبة الاستفلال التقني: المواقبت ، حركات القطارات ، مصالح المحطات ، صيانة واشفال السكة والبنايات ، مشاريع الاشفال ، رقابة حظيرة الجرارات الكبيرة والصغيرة .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية احمد مدغري

احما

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العـام صالح مبروكين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ه ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين للكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٢٧ – ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

ان وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابح بيطاط

ووزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ. في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمددى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان» والمساكن المنجزة بعنوان عملية « إغادة البناء » و « ورشات الاستخدام الكامل » أو العمليات المنجزة بعنوان « الكوارث العامة » ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان تحويل الملكية المنصوص عليه في المادة عمن الامر رقم ٢٧ – ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٤٠

يتم بالتراضي بواسطة عقد ادارى مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار ومحرر على يد رئيس المجلس الشعبي البلدى للبلدية المعنية .

اللادة ٢: تحدد اشكال وشروط هذا التحويل في دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه بهذا القرار والملحق به .

المادة ٣: ان المساكن المحولة ملكيتها هي المحددة في المادة الاولى من دفتر الشروط المشار اليه في المادة السابقة ..

المادة ؟: يكلف الكتاب العامون لوزارة الداخلية ولوزارة المالية والتخطيط ولوزارة الاشفال العمومية والبناء ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمين سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية والتخطيط احمد مدغرى احمد قائد

وزير الاشفال العمومية والبناء الامين خان

دفتر الشروط المتعلق بتحويل الملكية الى المستحقين للمساكن التى حصل التنازل عنها للبلديات بعوجب الأمر رقم ٢٧ ـ ١٨٨ المؤدخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ . سبتمبر سنة ١٩٦٧

مقــــدمة:

يحدد دفتر الشروط هذا ، الكيفيات التى يتم ضمنها التحويل الى المستحقين وعند الاقتضاء الى كل شخص يطلب ذلك لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا من طرف الدولة الى المبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ – ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الاول - موضوع التحويل الباب الثانى - الشروط العامة الباب الثالث - الاحكام المختلفة

الباب الاول موضوع التحويل

المادة الاولى: تعريف المساكن المعنية

ان المساكن التي تحول ملكيتها هي التي تم بناؤها:

أ) قبل حصول الجزائر على الاستقلال ، في دائرة المراكل المدعوة « مراكز تجمع السكان » .

ب) برسم البرامج الخاصة بسنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٣ و ١٩٦٢ التي تليها والمنجزة في نطاق العمليسة المدعوة « اعادة البناء » ٤

ج) في نظاق « ورشات الاستخدام الكامل » ،

د) برسم العمليات المنجزة في بعض عمالات الشمال وفي عمالات الجنوب بمناسبة حلول الكوارث وبواسطة الاعتمادات التابعة لميزانية التجهيز .

ه) برسم العملية المعوة « تجديد بناء المسيلة» والتضمنة بناء قسمين من . . . و . . . مسكن .

ان المساكن التى تحول ملكيتها هى التى شيدت أما فى المنطقة الحضرية واما فى المنطقة القروية أو فى أراضي تابعسة لاملاك الدولة أو لاملاك البلدية أو فى أراضي يكلمها أشخاص وتكتسبها البلدية أولا ، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وتتضمن هذه المساكن المباني الرئيسية ومرافقها المبينة فى الوصف الذى يشتمل عليه بيان حالة الامكنة المشرر اليه فى المادة ٣ من دفتر الشروط هذا .

الباب الثانى الشروط العـــــامة

المادة ٢ : الشكل

ان تحويل الملكية الذي يتم بالتراضي يثبت بواسطة عقد اداري محرر على يد رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٣: بداية الانتفاع

يصبح المسترى مالكا للمسكن المحولة ملكيته على الحالة التي يوجد فيها ، اعتبارا من يوم توقيع العقد الادارى المسار اليه في المادة السابقة .

يلحق بهذا العقد الادارى بيان لحالة الامكنة محرر بمحضر ممثل البلدية والمشترى .

المادة }: ثمن التحويل

يجرى التحويل مقابل دفع الثمن الذى سيحدده المجلس الشعبي البلدى وذلك من غير أن يقل هذا الثمن عن ١٨٠٠ دج لكل مسكن .

يجوز للمشترى أن يدفع الثمن أما حالا ، وأما باقساط شهرية تمتد على فترة يمكن أن تبلغ مدتها عشرة أعوام ، غير أن هذه المدة لا يمكن أن يصل فيها ميعاد الدفع النهائي الى تاريخ لاحق للتأريخ الذى سيبلغ فيه المشترى ستين سنة من العمر .

وفى حالة عدم دفع ثلاثة أقساط شهرية متتالية عنسد استحقاقها ، بدون سبب معترف بشرعيته ، يفسخ العقد لزوما وبدون تعويض ، على أن تبقى الاقساط الشهرية التى سبق دفعها حقا مكتسبا للبلدية ، وفى هذه الحالة تسترجع البلدية المسكن بعد اخلائه من كل محتل له .

وفى حالة وفاة المشترى يجوز لذوى حقوقه أن يحلوا محله في مواصلة تنفيذ العقد ، وفي حالة العكس يجب اخلاء المسكن

من كل شاغل يشبغله عن الموروث ، وتبقى المبالغ المدفوعة من طرف المشترى مكتسبة للبلدية .

اللدة 0: يجب على المشترى أن يشغل بنفسه ومع أفراد عائلته المسكن المحولة ملكيته وذلك طيلة مدة دفع تمسن البيع ، ومن غير أن يكون له الحق في أيجار مجموعه أو جزء منه .

المادة ٦: صيانة المساكن

يتحتم على المشترى أن يقوم بصيانة الامكنة المسلمة اليه ويحفظها في حالة حسنة ، وأن يباشر جميع الاشغال اللازمة لصيانة العقار وذلك طيلة مدة دفع الثمن .

كما يتعين عليه أن يقبل القيام بمختلف المعاينـــات التى تجريها المصالح البلدية المكلفة بمراقبة حانة الاشدال التى قد تصبح ضرورية وكذا حسن انجازها .

الباب الشالث الاحكام المختلفة

المادة ٧: نقل الملكية

لا يمكن أى بيع لمسكن محول قبل انتهاء اجل خمسة اعوام وفي أية حالة كان عليها الامر ، قبل أن يتحرر المسترى من التراماته المالية .

وعند انتهاء هذه الفترة يمكن الترخيص للمشترى بان يبيع مسكنه لاسباب معترف بصحتها ، على أن يأخذ المشترى الجديد على عاتقه تنفيذ العقد عوضا عن المنتفع الاول .

المادة ٨: الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة

يتحتم على المسترى ان يدفع الضرائب العقارية المتعلقة بالمسكن المحول وكذا جميع الرسوم والتكاليف الواجبية عليه .

المادة ٩: الارتفاقات

يجب على المشترى ان يتحمل جميع الارتفاقات الإيجابية أو السلبية المثقلة بها الامكنة موضوع التحويل .

اللاة ١٠: ان النزاعات التي يمكن ان تنشأ من تنفيذ عقد تحويل الملكية ، بين البلدية والمشترى تكون من اختصاص محكمة المكان الذي يوجد به المسكن موضوع التحويل .

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية

أن وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ نـ ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

اللدة الاولى: أن تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية الذين يتعهدون بأن يخدموا في مصالح الفلاحة طيلة خمسة أعدوام بعد انهاء دروسهم الفلاحية طبقا للمادة ١٠ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، يستفيدون من منحة شهرية يحدد مبلغها

- _.ه دج للسنة الاولى ،
- ٨٠ دج للسنة الثانية ،
- ١٠٠ دج للسنة الثالثة .

اللدة ٢ : ان التلاميذ المضطرين لاعادة احدى السنوات الثلاث من مرحلة دروس المدارس الجهوية يفقدون حقهم في المنحة التي كانوا يستفيدون منها طبقا لاحكام المادة الاولى اعلاه وذلك طيلة السنة المعادة .

اللدة ٣: ستفيد التلاميذ الداخليون ونصف الداخليين بمجانية الاكل والسكن .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المأليـــة والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى يصبح نافذا اعتبارا من ۱ يناير سنة ۱۹۲۸ •

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير المالية والتخطيط الزراعي الكاتب العام صالح مبروكين احمد حوحات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ تيشسات المنوحة للمتمرنين في مراكز التكوين الهني الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

الكاتب العام

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 4

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبمقتضى المرسوم رقم ١٧ _ ١٨٠ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتسيير الصناديق النضامنية للتأمين الاجتماعي

مايو سنة ١٩٦٠ والمنعلق بالتعويضات الني يمكن منحهــــا للموظفين الجزائريين المدعوين لاتمام تمرينات في مدارس أو في مراكز للتعليم المهني ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد مبلغ التعويضات المنوحة للمتمرئين في مراكل النكوين المهنى الفلاحي ، وتطبيق النظام الجزائرى للتأمين الاجتماعي الفلاحي عليهم 6

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تسوية الاجر الادني الفلاحي المضمون في المناطق الثلاث على المنطقة الأولى ،

مقرران ما يلى:

المادة الاولى: أن المتمرنين في مراكز التكوين المهنى الفلاحي الذين لا تكون لهم ، عد د حواجم تحت التمرين ، صفة عامل دائم ، تابع لاحدى الطبقات المهنية الموضوعة تحت مراقبة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ولا صفة موظف أو عون تابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو لمؤسسة عموميسة موضوعة تحت وصاية هذه الوزارة ، يتقاضون تعويضا شهريا قدره مائة دينار .

المادة ٢: يجب على المتمرنين الذين تكون لهم ، عند قبولهم، في التمرين ، صفة عامل دائم ، تابع لاحدى الطبقات المهنية الموضوعة تحت مراقبة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، أن يتعهدوا كتابيا بأن يستأنفوا العمل في احدى الخدمات الموجودة في مؤسستهم وذلك لمدة ستة أشهر عن كل شهر قضوه في التمرين ومن غير أن تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات .

يسلم المتمرن الى مدير المركز نسخة عن هذا الالتزام مصدقة من طرف المؤسسة .

يواصل المتمرنون قبض أجرتهم من مؤسستهم طيلة مدة التمرين وكذا جميع ملحقات الاجرة التي لها طابع دائم وغير متعلقة بأى ظرف مادى قد ينتهى مع الدخول للتمرين .

وعلاوة على ذلك يدفع المركز اليهم عند حلول الاجك

تعویضات شهریا یحدد مبلغه بمائة دینار لذوی العیـــال وبخمسین دینارا لفیر المتزوجین .

المادة ٣: لا يدفع للموظفين التابعين لوزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي وللمؤسسات العمومية الموضوعة تحييت وصاية هذه الوزارة ، خلال وجودهم تحت التمرين في احيد مراكز التكوين المهني الموجود خارج البلدية التي يزاولون فيها وظائفهم عادة ، أي تعويض يومي عن نفقات التنقل ، ويتسلمون تعويضا شهريا عن التمرين يحدد مبلغه بستين دينارا للاعوان الآخرين ، ولا دينارا للاعوان الآخرين ، ولا يمنح هذا التعويض الا خلال الثلاثة اشهير الاولى مين التمرين .

اللدة ؟: ان المتمرنين الداخليين أو نصف الداخليسين المعينين في المادة الاولى و ٢ و ٣ أعلاه يستفيدون من مجانية الاكل والنوم.

اللدة 0: يخضع كل مركز للتكوين المهني الفلاحي حتما للصندوق التضامني للتأمين الاجتماعي التابع لدائرته .

اللاة 7: أن المتمرنين الذين يكونون عند دخولهم غير مؤمن عليهم ، طبقا لاحكام المادة ٢٦ من القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه ، يجب أن ينضموا الى التأمين الاجتماعي الفلاحي .

المادة ٧: ان التعويض المنوح عن التعرين والمنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، يخضع لواجب الاستراك المحدد في تنظيم التأمين الاجتماعي الفلاحي ، ويدفع المركسيز واجب استراك الدولة من اعتمادات التسيير الموضوعة تحت تصرف المركز والمخصومة من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الرابع – القسم الثالث – الباب ٢٣ – ٢٠ ويخصم سلفا من التعويض الشهرى الممنوح للمستخدم ويخصم سلفا من التعويض الشهرى الممنوح للمستخدم تحت التمرين واجب اشتراكة الذي يدفعه الآمر بالصرف الثانوى المكلف بتسيير المركز .

و فيما يتعلق بالمتمرنين الذين لا يزالون مرتبطين بمؤسستهم الاصلية والمتقاضين منها أجرة مهنية ، يحسسب واجب اشتراكهم في التأمين الاجتماعي الفلاحي من جهة على أساس أجرتهم السنوية ومن جهة اخرى على التعويض الذي يدفعه اليهم المركز ، طبقا للمادة ٢ أعلاه .

ويدفع صاحب العمل الاصلي واجب اشتراكه المحسوب على أساس الاجرة المهنية المدفوعة والمقتطع منها سلفا واجب الاشتراك المقابل الذي يتحمله المستخدمون.

المادة ٨: يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ٩ ينايرسنة ١٩٦٨ وتطبق أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ؟ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليـــة والتخطيط ومدير الادارة العامة ، ومدير التوجيه الفـــلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نو قمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قراد مؤدخ فی ۲۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ پتضمن تحویل اعتماد

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل والمتمسم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧)

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغي من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون الف دينار (...ر٥٧٥ دج)مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «١» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمىاد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٥٠٠٠٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجدول ((١))

الاعتمادات الملفاة (د ٠ ج)	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المســــالح	
• •	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	•
1 ٧٠٠ ٤	الادارة العمالية ــ الاجور الرئيسية الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	71 — 71 71 — 71
۰۰۰ ره ۷ه	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المسسسسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠٠٠	الادارة العمالية ـ تعويضات ومنح مختلفة الادارة العمالية ـ تعويضات ومنح مختلفة مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	17 - TI 77 - TI 37 - TI
۰۷۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسسال

قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مدافعين

قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢١ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين مدافعين قضائيين السادة الآتية اسماؤهم:

بوهران : حسن شرقي

بسيدى بلعباس : محمد لالوت

بسطيف : عبد الكريم بعبوش ومسعود مجاهد

ببجاية : احمد شعبان

يتلمسان : الاخضر رحالي بالبويرة : احمد ركوش .

وزارة الصحية العموميية

﴿ ار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦ يتعلق بتنظيم مسابقة لوظيفة طلبة داخليين في جراحة الاسنان

ان وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ الوّرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مسابقات استشفائية جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ٤

يقرر ما يلي:

القسسم الاول شروط عسامة

المادة الاولى: تنظم مسابقة لوظيفة طلبة داخليين في جراحة الاسنسان بمعهد امراض الفسم والاسنسان التسابع للمركسز الاستشفائي والجامعي بمدينة الجزائر ،

اللدة ٢: تنظم هذه المسابقة سنويا في مدينة الجزائر وفي النصف الاول من شهر نوفمبر من طرف مفتش الصحة الإقليمي ..

اللاة ٣: ان عدد المراكز الخصصة لوظيفة الطلبة الداخليين والمعروضة في المسابقة يحدد من طرف وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان بعد استشارة مدير معهد امراض الفيم والاستان لمدينة الجزائر ،

ترسل قائمة المراكز المعروضة في المسابقة ، بمجرد وضعها الى مفتش الصحة الاقليمي .

المادة ؟: يجب الاعلان عن المسابقة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ القرر للاختسارات ، في مركز المعتشية الاقليمية للصحة العمومية والسكان ، وفي معهد امراض الفم والاسنان الدينة الجزائر .

يحدد اختتام التقييد بثلاثة اسابيع قبل بداية الاختبارات.

المادة م: يجوز لكل طالب مقيد طبقا للانظمة في معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر ، ان يقدم ترشحه بشرط ان يكون قد اثبت بصفة رسمية ثلاث تقييدات ونجع في الامتحان التام لنهاية السنة الثالثة لجراحة الاسنا،

اللادة ٦: لأجل التقييد في دفتر المسابقة يجب على المترشح أن يوجه الى المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان لدينة الجزائر ملفا يتضمن ما يلى:

- ١) طلب يبين فيه لقبه واسمه وعنوانه ،
 - ٢) شهادة الميلاد ،
 - ٣) شهادة الجنسية ،
- إ ملخص عن صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ مؤرخ منذ اقل من ثلاثة اشهر ٤
- ه) شهادة طبية مسلمة من طرف اختصاصي في امراض الصدر والرئة محلف ، تثبت ان المعني بالامر تظهر عليه مقاومة ايجابية للصل السل او انه في حالة العكس قد تلقى لقاح الـبي . سي . جي ،
- ٦) شهادة مسلمة من طرف طبيب محلف تثبت أن المعني
 بالامر قادر على القيام بوظيفة طالب داخلي في جراحة الاسنان،
- ٧) تصريح يلتزم فيه المترشح بان يمتثل للنظام الجارى به
 العمل في معهد امراض الفم والاسنان بمدينة الجزائر .
- المادة ٧: لا يحق لكل مترشح أن يتقدم الألاربع دورات.

المادة A: تحدد قائمة المترشحين القبولين في المسابقة من طرف المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان.

القســم الثاني لجنــة الامتحــان

اللدة ٩: تتألف لجنة الامعجان من سبعة اعضاء:

- س استساد او استساد محاضرات مبرز في امسراض الفسم والاسنان ،
 - استساد او استساد محاضرات مبرز في الطب ،
 - استساد او استساد محاضرات مبرز في الجراحة ،
- استاذ او استاذ محاضرات مبرز في العلوم الإساسية ، - ثلاثة أطاء في حراجة الإرزان مراد مراد مراد الاستاد ...
- ثلاثة أطباء في جراحة الاسنان مساعدين من الدرجة الثانية م
 - كما تقرر حضور خمسة أعضاء معاونين وهم "
 - استاذ او او استاذ محاضرات مبرز في الطب ، - استاذ او استاذ محاضرات مبرز في الجراحة ،
- استاذ أو استاذ محاضرات مبرز في العلوم الاساسية ، - طبيبان في جراحة الاسنان مساعدان من الدرجة الثانية .
- المادة ١٠: يعين اعضاء لجنة الامتحان بطريق الاقتراع من بين الاسائدة وأسائدة المحاضرات المبرزين والاطباء في جراحة الاسنان (مساعدين من الدرجة الثانية) الذين يزاولون مهامهم

اللدة 11: يعين الاعضاء النواب بطريق الاقتراع في نفس الدورة .

في المستشفى الجامعي .

المادة ١٢ : يجرى الاقتراع خمسة عشر يوما على الاكثر قبل التايخ المقرر لفتح المسابقة .

ويجب اطلاع الطلبة الذين رشحوا انفسهم ليكونوا داخليين بتاريخ وبمكان الاقتراع حتى يمكن لهم ان يحضروه اذا ارادوا ذلك .

المادة ١٣ : يجب ان يرد من لجنة الامتحان الاطباء اللين تربطهم مع عضو آخر في لجنة الامتحان معين قبلهم ، او مع احد المرشحين ، قرابة الاصول والفروع او قرابة الحواشي او قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، واذا وقع رد عضو واحد او عدة اعضاء من لجنة الامتحان المعينين او رد هؤلاء انفسهم عن الحكم ، او منعهم مانع عن الحضور ، فيعين العضو الاعضاء المعاونون ليقوموا مقامهم حسب الترتيب المحدد للاقتراع ، ويجب ان يتم تحديد اسماء اعضاء لجنة الامتحان في أجل غايته اليوم السابق لفتح المسابقة .

المادة 13: يلزم أن يحضر في المسابقة خمسة أعضاء على الاقل من لجنة الامتحان لتجرى المسابقة بصورة صحيحة ، وأذا تخلى أحد أعضاء لجنة الامتحان عن شغل كرسيه فيها بعد بدء المسابقة ، فلا يمكن له أن يعود اليه في هذه اللجنة ولا يعوض بآخر ويستمر الاعضاء الباقون في شغل مناصبهم بصورة صحيحة .

المادة ١٥: اذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني المتصوص عليه في المادة ١٤ ، عند فتح المسابقة ، فتوقف هذه المسابقة ويجرى في الثمانية ايام الموالية ، اقتراع جديد لتزويد المقاعد التى كانت شاغرة عند فتح المسابقة ، ولا يمكن لاعضاء لجنة الامتحان الذين كانوا غائبين عند المسابقة ان يكونوا اعضاء في لجنة الامتحان الجديدة .

المادة 17: يتراس لجنة الامتحان الاستاذ الاقدم في أعلى وظيفة ، وعند توفر هذا الشرط في اكثر من واحد فالاستاذ الاكبر سنا ، ويحرر الرئيس محضر المسابقة الذي يعرضه على موافقة زملائه ثم يوجهه الى المفتش الاقليمي الذي نظم المسابقة .

القسم الثالث الاختبارات

اللَّدة ١٧ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول الاول واختبارات سريرية للقبول النهائي .

المادة ١٨: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي:

- اختبار تشريحي يتعلق بالرأس والعنق (مدته ساعة للتفكير وساعة للتحرير وينقط من صفر الى ٢٠ ويخصص له العامل ١) ،

- اختبار علمي يتعلق بامراض الفم والاسنان (مدته ساعة للتحضير وساعة للتحرير وينقط من صفر الى ٢٠ ويخصص له العامل ١) .

اللدة ١٩: تتضمن الاختبارات السريرية ما يلى :

- اختبار بجرى على مريض فى شكل عملية للاسنان او عملية جراحية صغيرة تتضمن تشخيص المرض وعلاجه (وينقط من صغر الى ٢٠ ويخصص له العامل ١).

اللادة ٢٠: تختار المسائل الكتابية لجنة الامتحان باجماع الرأي من بين ثلاث مسائل يجرى سحبها بطريق الاقتراع من بين المسائل المذكورة في برنامج اعمال طلبة جراحة الاسنان الداخليين (تشريح الرأس والعنق وعلم امراض الفم والاسنان).

اللاق ٢١: يسحب الاختبار السريرى الخاص بكل مرشح بطريق الاقتراع ، من بين الاختبارات المذكورة في برنامج اعمال طلبة جراحة الاسنان الداخليين (عملية على الاسنان وعملية جراحية صغيرة).

المادة ٢٢: ان الحصول على نقطة فى اختبار كتابي او سريرى تكون سببا فى الرسوب ولا يجوز منحها الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان.

المادة ٢٣: يجب على المترشحين ان يحصلوا في الاختبارين الكتابيين على معدل ١٢ على ٢٠ لكي يقبلوا في الامتحان الاول، ولا يقبلون في الامتحان النهائي الا اذا حصلوا على معدل عام يبلغ ١٢ على ٢٠ في الاختبارات الكتابية والسريرية .

المادة ٢٤: يتم ترتيب المترشحين بحسب مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الكتابية والسريرية ، ويعلس هذا الترتيب مفتش الصحة الاقليمي ، ويصرح بنجاح المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة في حدود الوظائف المجودة ، ويمكن الممترشحين غير الناجحين الذين حصلوا على معدل عام يساوى او يفوق ١٠ على ٢٠ ان يعينوا موقتا بصفة طلبة وذلك في حدود الوظائف الشاغرة .

المادة ٢٥: ان الطلبة الداخليين المعينين في المسابقة يحملون لقب طلبة داخليين في جسراحة الاسنسان في المستشفيات الجامعية ، وتبلغ مدة الاقامة في المستشفي اربع سنوات ، ويمنح لقب المقيم سابقا في المستشفيات الجامعية للطلبة المقيمين في المستشفى الذين تمموا ثلاث سنوات على الاقل من الاقامة .

المادة ٢٦: ان المرتبات المنوحة للطلبة الداخليين في جراحة الاسنان والمزاولين مهامهم في معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر ، هي نفس المرتبات الممنوحة لطلبة الطب الداخليين والمزاولين مهامهم في المركز الجامعي والاستشفائي لمدينة الجزائر .

القسم الرابع احكام انتقالية

المادة ۲۷: ان تاريخ المسابقة لوظيفة طلبة داخليسين في جراحة الاسنان يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ بشهر ديسمبر سنة ١٩٦٧.

اللاة ٢٨: يحدد عدد الوظائف لسنة ١٩٦٧ ـــ ١٩٦٨ باربعة .

اللادة ٢٩ : يمكن للاطباء الجراحين للاسنسان الحسائزين للشهادة ، ان يتقدموا لمسابقة الطلبة الداخليين في جراحة الاسنان وذلك الى غاية سنة ١٩٧١ ، وفي حالة نجاحهم فانهم يصبحون داخليين لمدة سنتين ، يحضرون خلالها شهادة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

المادة ٣٠: يجوز للاطباء الجراحين للاسنان الذين يزاولون وظائف في المستشفى الجامعي ، والحائزين للقب مساعد من الدرجة الثانية ان يكونوا أعضاء في لجنة الامتحان ، وذلك لسنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ .

اللادة ٣١: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ٥ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ٦ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ .

تجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة ((كولومب بشار)) غير داخلة في اللك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة | الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسمسويقه (سوناطراش) السيادة الوظنية) الحذائد (سونفال) عد

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١٢١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بمسا فى ذلك نص الاتفاقيسة المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

. - وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة } من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ (SN Repal) الى « سوناطراش » و « سوبيفال » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ غشت سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه (SN Repal) رخصة خصوصية للبحث عسن الوقود السائل أو الغازى المسماة « كولومب بشار » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٨ والمددة بموجبه الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود « كولومب بشار » لمدة ٢٠ شهرا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تمديد مفعول هذه الرخصة الى غاية ١٧ أكتبوبر سنة ١٩٦١ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٦١ والممددة بموجبه الرخصة المذكورة الى غاية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبمقبضى مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدم مشاركتها الا فى جزء من هذه الرخصة ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتا «سوناطراش» و «سوبيفال» عن المشاركة في أجزاء من رخصة « كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

وبناء على المخططات والتفسويضات والالستزامات
 والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

الادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن

الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسسسويقه (سوناطراش) وشركة البتسسرول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة «كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

اللاة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنظيد هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصـة امتيـاز للبحث عن الوقود المسماة ((عين بلبل تادمايت)) والواقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بمسافى ذلك نص الاتفاقيسة المدكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨١ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنسة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد الرخص الثلاث « عين بلبل » و « تادمايت » و « فورماكماهون » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه شركة بترول الجزائر (CPA) رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « عين بلبل » و « تادمايت » و « فورماكماهون » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ غشت ســنة ١٩٦١ والمتضمن التنازل الجزئي عن رخص « عين بلبل » و «تادمايت» و « فورماكماهون » ودمج المساحات الباقية فى رخصــة واحدة سميت « عين بلبل ـ تادمايت » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ ن ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمنضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائسل أو الفازى والمسماة « عين بلبل - تادمايت » ،

_ وبمقتضى مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) فى 1 يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدم مشاركتها فى رخصة « عين بلبل _ تامايت » الكائنة خارج المساحسة التعاونية ،

_ وبناء على العريضة المؤرخة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ والتى تنازلت بموجبها شركة (CPA) عن رخصة « عين بلبل تادمايت » ،

ـ وبناء على المخططات والتفــويضات والالـــتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل تنازل شركة بترول الجزائر (CPA) عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو العسازى المسماة « عين بلبل ـ تادمايت » الواقعة خارج المساحسة التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهبورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصية امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة ((وادى الفربي)) واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الوَّرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ الأورخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بمسا فى ذلك نص الاتفاقيسة المذكورة ،

ـ وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة } من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ(SN Repal) الى « سوناطراش » و « سوبيفال » ›

ـ وبمقتضى الاتفاقية المبرمة فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ بين (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول (CFP) والمتعلقة بالبحث عن الوقود واستغلاله فى حوض الصحراء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ أفبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد رخصة « وادى الغربي » الى غاية ٢٤ مارس سنة ١٩٩٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى منحت بموجبه شركة (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « وادى الفربي » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والمددة بموجبه هذه الرخصة لمدة خمسة أشهر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة مرة ثانية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ 6

ـ وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة « سوبيفال » فى ٢٨ بناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدممشاركتها فى جزء من رخصة « وادى الفربي » يقع خارج المساحـــة التعاونية ،

_ وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتا «سوناطراش » و «سوبيفال » عن المشاركة في جزء من رخصة « وادى الغربي » غير داخل في المساحة التعاونية ،

- وبناء على المخططات والتفــويضات والالــتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسهويقه (سوناطراش) وشركة البتسرول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن جزء من رخصة « وادى الفربي » واقع خارج المساحسة التعاونية .

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحسث عن الوقود السائل او الفازى المسماة ((شلال ـ ريبيل)) واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بمسا فى ذلك نص الاتفاقيسة المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المدكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص امتياز البحث عن الوقود السائل او العازى في عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ |

الذى منحت بموجبه شركتا: شركة بترول السهول العليا داتش شاشتبو (S.P.H.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «شلاله ـ ربيل »)

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ والمعدلة بموجب الملحق المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ والتي بموجبها تشاركت الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر (SN Repal) في هذه الرخصة ،

ـ وبناء على المخططات والتفـويضات والالـتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي : ١

المادة الاولى: يقبل تنازل شركة بترول السهول العليسا داتش شاشتبو (S.P.H.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستفلاله (CAREP) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « شسلالة – رببيل » واقع خارج المساحة التعاونية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٥ . نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عيد السلام

31° 45'

31° 45'

31° 25'

31° 25'

للاغسات ، اعلانسات

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر الدائرة ا: سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بعوجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الغرنسية في الجهزائر (سوبيفال) عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحات الداخلة في محيط الدائرات المبينة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية:

		النقيط
خط العرض الشمالي	خط الطول الفربي	٠ سائيك
31° 55'	2° 10'	1
31° 55'	1° 55'	2
3 1° 50'	1° 55'	3
31° 50'	2° 00'	4
31° 45'	2° 00'	5
31° 45'	2° 10'	6
		لدائرة ب :
خط العرض الشيمالي	خط الطول الغربي	النسقط

2° 15'

2° 10'

2° 10'

2° 15'

27° 46'

		J J		— 1177 FO	المغصد ١٤ دمص
ت الحددة على الوجه	بتمام أو جزء الدائران	أو الفازي المتعلقة	,		
	ية الطاقة والوقود ، ب				السدائرة ج :
			خط العرض الشيمالي	خط الطول الفربي	النقسط
!•	اس بالجزائر العاصمة	نهج زفيران روا	32° 00'	1° 25'	1
		•	32° 00'	1° 00' 19"	2
1 4 4 "114 74			3 1° 30 ′	0° 58' 41"	3 .
الموافق ١٥ توقمبر	۱۲ شعبان عام ۱۳۸۷	اعلان مؤرخ في	31° 30'	1° 20'	. 4
شغورها بعد التنازل	ل بالساحات العلن عن	ا سنة ١٩٦٧ يتعلو	31° 35'	1° 20'	5
	أمتياز للبحث عن الوقو		31° 35'	1° 30'	6 .
ود بسدری			31° 45 ' 31° 45'	1° 30'	7
-	في الصحراء 		31. 49	1° 25'	8
-: t Tt (was a f.	.1	1 711			السعائرة د :
•	ر المؤرخ في ١٢ شعبان		خط العرض الشمالي	خط الطول الفربي	النقيط
تام لشركة بتمسرول	١٩٦٧ قبل التنازل ال	ا ١٥ نوفمبر سنة	31° 15'	3° 04' 30"	1
للبحث عن الوقيدود	عن رخصة امتياز	الحزائر (CPA)	31° 15'	2° 55'	2
	ر المسماة « عين بلبل ــ		31° 10'	2° 55'	3
	• • •	-	31° 10'	3° 00'	4
قره المساحه الداخله	لتعاونية ، وتعتبر شا	إ خارج المساحة ا	31° 05'	3, 00,	5
رؤوسها بنقسط	ات بعده والتي حددت	في محيط الدائر	31° 05'	3° 03'34"	6
	: 4	الاحداثيات التالي			السدائرة هـ:
	•	السدائرة أ:	خط العرض الشمالي	خط الطول الفربي	النتسط
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط	31° 20'	2° 05'	1
حد اسراحان المبدي	حت اللون الشرقي		31° 20'	2° 00'	2
28° 30'	0° 10'	1	31° 00'	2° 00'	3
28° 30'	0° 05'	2	31。00,	2° 15'	4
28° 35'	- 0° 05'	. 3	30° 55'	2° 15'	5.
28° 35'	0° 00'	4	30° 55'	2° 20'	6
28° 40'	0° 00'	5	31° 15'	2° 20'	7
28° 40'	+ 0° 15'	. 6	31° 15'	2° 05'	8
28° 50'	+ 0° 15'	7			
28° 50' 28° 25'	₩ 0° 25"	8	*		السدائرة و:
28° 25'	← 0° 25° ← 0° 45°	9	خط العرض الشتمالي	خط الطول الغربي	النستط
28° 05'	+ 0° 45°	10 11	30° 55'	3° 00'	1
28° 05'	+ 0° 40'	12	30° 55'	2° 35'	2
27° 55'	+ 0° 40°	13	30° 50'	2° 35'	3
. 27° 55'	+ 0° 30'	14	30° 50'	2° 40'	4
28° 00'	₩ 0° 30'	15	30° 45' 30° 45'	2° 40' 2° 45'	. 5
28° 00'	+ 0° 25'	16	30° 35'	2° 45'	6 7
27° 55'	+ 0° 25'	17	30° 35'	2° 40'	8
27° 55'	+ 0° 15'	18	30° 30'	2° 40'	9
28° 05'	+ 0° 15'	19	30° 30'	2° 35'	10
28° 05'	₩ 0° 05'	20	30° 12' 28"	2° 35'	11
28° 10' 28° 10'	+ 0° 05'	21	30° 12′ 15″	2° 40'	12
28° 15'	0° 00, 0° 00,	22	30° 15'	2° 40'	13
28° 15'	— 0° 05'	23 24	30° 15'	2° 55'	14
' 28° 25'	— 0° 05'	25	30° 20'	2° 55'	15
28° 25'	- 0° 10'	26	30° 20'	3° 01'04"	16
	0 , 20	20	30° 50'	3° 02' 55'	17
		الدائرة ب:	30° 50'	3° 00'	18
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط			السعائرة ز:
28° 20'	1° 50'	1	خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقسط
28° 20'	2° 05'	2	30° 40'	2° 10'	1
28° 15'	2" 05'	3	30° 40'	1° 50'	2
28° 15'	2° 10'	4	30° 30'	1° 50'	3
28° 05'	2° 10'	5	30° 30'	1° 45'	4
28° 05'	2° 15'	6	30° 20'	1° 45'	5
28° 00'	2° 15'	7	30° 20'	2° 10'	6

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل

		الدائرة ب :
Y	x	النقيط
130.000	320.000	1
130.000	340.000	2
90.000	340.000	3
90.000	330.000	4
110.000	330.000	- 5
110.000	320 .000	6

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المتعلقة بتمام أو جز الدائرتين المينتيين أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بنياية « الكوليزى » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السلال او الفسائل او

بموجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة بترول السهول العليا داتش شاشتبو (SPH.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « شلاله – ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المبينة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط الإحداثيات التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقسط
39 gr 60'	1 gr 20'	1
39 gr 60'	1 gr 60'	. 2
3 9 gr 20'	1 gr 60'	3
39. gr 20'	1 gr 20'	4
39 gr 10'	1 gr 20'	5
3 9 gr 10'	1 gr 10'	6
38 gr 8'	1 gr 10'	7
38 gr 8'	0 gr 60'	8
3 9 gr 20'	0 gr 60'	9
39 gr 20'	0 gr 70'	10
39 gr 30'	0 gr 70'	11
3 9 gr 30'	0 gr 80'	12
39 gr 40'	0 gr 80'	13
39 gr 40'	1 gr 00'	14
39 gt 50'	1 gr 00'	15
39 gr 50'	1 gr 10'	16
39 gr 60'	1 gr 10'	17
39 gr 60'	1 gr 20'	18

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفسائرة المبينسة المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائل المسائلة (الكوليزى » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
27° 46'	2° 15'	10
27° 50'	2° 15'	11
27° 50'	2° 10'	12
27° 55'	2° 10'	13
27° 55'	2° 00'	14
28° 05'	2° 00'	15
28° 05'	1* 55'	16
28° 10'	1. 55'	17
28° 10'	1° 50'	18
		لسدائرة ج:
خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
29° 05'	2° 10'	1
29° 05'	2° 20'	2
28° 55'	2° 20'	3
28° 55'	2° 10'	4
		لـــــائرة د :
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النسقط
28° 40'	2° 25'	1
28° 40'	2° 35'	2 .
28° 35'	2° 35'	3
28° 35'	2° 40'	4
28° 20'	2° 40'	5
28° 20'	2° 25'	6

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المتعلقة بتمام أو جبزء الدائرات المبينسة أعسلاه الى مديرية الطساقة والوقود ، بناية « الكوليزى » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالساحات العلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بعوجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجيزائر (سوبيفال) عين جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادى الفربي » واقع خارج المساحة التعاونية ، وتعتبر شاغيرة المساحات الداخلة في محيط الدائرتين المذكورتين بعده والتي حددت رؤسهما بنقط الاحداثيات التالية:

Y	x	النقسط
130.000	270.000	1
130.000	280.000	2
110.000	280.000	3
110.000	300.000	4
90.000	300.000	5
90.000	270.000	6